ما أُجبر على كفيل النفس
ما حُبس في دعوى حدٍّ وقودْ
وصح أن يكفل بالمجهول
وكلّ ما يُسقطه الأداءُ
بكفلتُ عنه بدرهمٍ وما غصبْ
لك عليه وفي ضمان الدرك
او علقت بملائم كأن قدمْ
كشرط الاستحقاق في المبيع
ما صححت بجهالة المكفول له
ولم تجز بقودٍ وحدّ
ولا مبيع قبل قبضه ولا
تصح بالأعيان ان مضمونة
كالغصب والمقبوض من أعيان
ما صححت بلا قبول الطالب
جوازها بلا قبول وبه
لو كفل وارثٌ من قد مرضا
او اخبر عنها بحال الغيبة
ولم تجز بدين ميتٍ مفلس
دينا به الحق بعد الموت
وكفالة الوكيل للموكل
ولا شريك بدين مشترك
ولا بعهدة ولا الخلاص
لو كفل بأمره قد رجعا
ولم يطالب الكفيل قبل أنْ
ان لوزم لازمه وان حبس

في قودٍ وحدِّ قذفٍ وقِس
الا بمستورين او عدلٍ ورد
إن كان دينا صح عن مكفول
الدين الصحيح وكذا الإبراءُ
منك فلانٌ فعلى او ذا اب
في البيع والحكم باتفاق حكي
زيد كذا إن غاب عن مصرٍ لحاكم
ورضى المكفول في الجميع
او عنه فيما يجوز من مسئله
وخدمةٍ ما عُيّن كالعبد
المرهون بالأعيان فيما أصلا
بنفسها لا غيرها مضمونة
على سومه والذكر للأثمان
في مجلس العقد وعند الصاحب
يفتى كما في الدرر فانتبه
بأمره عنه مليًّا عن رضى
صح اتفاقا وهو كالوصية
إلا برهن او كفيلٍ وقس
لحفره بئرا على القارعة
بالثمن لقبضه بالأصل
وللمضارب به لما ملك
للعجز وعدم اختصاص
عليه إن أدّى ولا منعا
يؤدي عنه وصح ما ان عن
حبسه ان غير ذي دين علس

وباداء

وباداء الأصيل إجماعا برى
لم ينعكس الا بحال من كفل
بموت من تكفله حل الأجل
كما إذا حل على الأصيل
صالح عن ألفٍ على النصف برى
ان صالح الكفيل طالبا على
وان أقر طالبٌ بالقبض من
وبقوله برئت من مالي رجع
وكله في الغيبة فان حضر
تعليقه براءة الكفالة
والأصيل ما استرد ابتدا
ان دفع له على وجه القضا
ندبا بما عين بالتعيين
لو امر كفيله بالعينه
وزيادة الربح عليه لا على
ما قبلت على الكفيل البينة
وان يبرهن أن لي على على
قضى على كفيله وإن يزد
وسلم ان كفل بالدرك
بيع وافيه وصفه بالصحة
والقول للكفيل بالتأجيل
وضمن ذو درك إن استحق
صح ضمان بخراج ووظف
وفي السلاك ذا الطريق امنا
ولك يقل ما اخذ من مال

كفيله كالابرا والتأخير
مؤجلا فعليهما قد أحال
عليه لا على أصيله بل تمهل
وهو على الكفيل ذو تأجيل
الا اذا خص الكفيل فاذكر
ابرائه عنها بحال بطلا
كفيله رجع بأمره استبن
كذكرهم عليك فيه ما منع
رجع إليه في البيان واستقر
بالشرط باطل بلا تفرقة
ما دفع الى الكفيل للأدا
طاب له الربح وندّ لو قضى
والا عكس للحكم في التبيين
للعاقد المبيع لن يشتبه
أمره وبماله قد جعلا
بغيبة الأصيل فيما بينه
كذا وغاب وكفيله ملي
بأمره فعليهما حيث وجد
كتبه الشهادة في صك
لا أن على الإقرار في الحادثة
والمقر له عكس القبل
بعد القضاء بثمنه المستحق
ورهنه كنوائب ما خالفا
فاخذ المال له ما ضمنا
لك على ضمن في المال

Copyright @ King Saud University